

الرقابة على عقود الإذعان

د. فهد بن عبدالرحمن بن صالح العبدالهادي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الرقابة على عقود الإذعان

د/ فهد بن عبدالرحمن بن صالح العبدالهادي

الأستاذ المساعد بقسم الدعوة والرقابة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مقدمة

أعتاد الناس على إبرام العقود التجارية والصناعية والحرفية والخدمية للحصول على الخدمات التي يحتاجونها، فكان إبرام العقود أحد أهم الوسائل التي يستخدمها الأفراد لأثبات الحقوق والالتزامات فيما بينهم، وهي في الأصل تكون بين طرفين كاملي الإرادة يتفقان فيه على الشروط والحقوق الواجب أدائها فيما بينهم.

ونظراً للتطور الصناعي والتجاري الذي شهدته معظم دول العالم، وما رافق ذلك من انتشار للخدمات والمنتجات المقدمة للعديد من الأشخاص ظهرت أنواع جديدة من العقود التي أستلزم الحال ظهورها، ومنها عقود الإذعان، حيث إن عصر السرعة وحاجت الشركات والمؤسسات إلى تلبية عدد كبير من الطلبات والخدمات أوجب عليها أن تجد حلاً لمسألة التفاوض على العقود بإيجاد هذه الصيغة من العقود لحل هذه الإشكالية.

وانطلاقاً من أن مبدأ الغلبة والقوة في هذه العقود للشركات والمؤسسات المقدمة للخدمة في وضع ما تراه مناسباً من الشروط التي تخدم مصالحها، وتتحف في أحيان أخرى في حقوق الطرف المذعن، لذلك قامت مؤسسات الدولة التنظيمية والتنفيذية بالعمل على الحد من هذه السلطة التي تستخدمها الشركات والمؤسسات ووضع ضوابط لها وأنصاف الطرف المذعن بما يحقق العدالة للطرفين ويسهم في تحسين بيئة العمل التجاري.

وبناء على ما سبق رأى الباحث أهمية البحث في موضوع الرقابة على عقود الإذعان نظراً لما لهو من أهمية كبيرة، حيث إنه متعلق بعدد كبير من مناشط الحياة، وبعدد من الخدمات الأساسية التي يحتاج إليها الأفراد والمؤسسات بما يمكنهم من العيش الكريم.

ويرى الباحث بأن من أهم أسباب اختيار موضوع الرقابة على عقود الإذعان الآتي:

- 1- أهمية عقود الإذعان وانتشارها الواسع في جميع مناشط الحياة.
- 2- استغلال عدد من المؤسسات لعقود الإذعان لصالحها دون مراعاة حقوق الشخص المذعن.
- 3- لم يجد الباحث –حسب علمه- بحثاً يتناول هذا الجانب الهام في الرقابة على عقود الإذعان.

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1- بيان مفهوم عقود الإذعان وأهميتها.
- 2- بيان ماهية عقود الإذعان في الفقه والنظام.
- 3- بيان وسائل الرقابة الوقائية والنظامية على عقود الإذعان.

الرقابة على عقود الإذعان

د. فهد بن عبدالرحمن بن صالح العبدالهادي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

منهج الدراسة:

نظراً لكون هذه الدراسة تسعى إلى بيان الرقابة على عقود الإذعان وما يتعلق بها من وسائل ومفاهيم، كان من المناسب أن يسلك الباحث المنهج الاستقرائي والذي يعتمد على استقراء الجزئيات للوصول إلى الكليات أو حكم عام في مسألة معينة⁽¹⁾.

حدود الدراسة: ستكون الدراسة على أنظمة المملكة العربية السعودية وتطبيقاتها.

تقسيمات الدراسة:

تكونت هذه الدراسة من ثلاث مباحث وخاتمة، ولقد قسمتها على النحو الآتي:

المبحث الأول : مفهوم عقود الإذعان وأهميتها

المطلب الأول : مفهوم عقود الإذعان

المطلب الثاني: أهمية عقود الإذعان

المبحث الثاني: عقود الإذعان في الفقه والنظام.

المطلب الأول: عقود الإذعان في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: عقود الإذعان في النظام

(1) أنظر، كتابة البحث العلمي، عبدالوهاب أبو سليمان، مكتبة الرشد، ط9، 1426هـ، ص94.

المبحث الثالث: الرقابة الوقائية والنظامية على عقود الإذعان.

المطلب الأول : الرقابة الوقائية على عقود الإذعان

المطلب الثاني: الرقابة النظامية على عقود الإذعان

الخلاصة: تشمل أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول : مفهوم عقود الإذعان وأهميتها

المطلب الأول: مفهوم عقود الإذعان

الفرع الأول: التعريفات:

أولاً: عقود

أ: عقود في اللغة : يرجع أصلها إلى كلمة (عقد) يقول ابن فارس "(عقد) العين والقاف والدا ل أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق"⁽¹⁾، وجاء في مختار الصحاح بمعنى الحبل والبيع والعهد⁽²⁾، وفي المعجم الوسيط "(العقد) ما عقد من البناء والعهد واتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه كعقد البيع والزواج وعقد العمل"⁽³⁾ وجمع هذه المعاني للغوية تدل على الاتفاق والالتزام الملزم للطرفين.

⁽¹⁾ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، دار الفكر، ط1399هـ، 86/4

⁽²⁾ أنظر، مختار الصحاح، زين الدين الرازي، المكتبة العصرية، ط5، ص214.

⁽³⁾ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، 614/2.

الرقابة على عقود الإذعان

د. فهد بن عبدالرحمن بن صالح العبدالهادي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

ب: عقود في الاصطلاح: العقود في اصطلاح العلماء لها معنيان المعنى العام وهو يتناول جميع الالتزامات الشرعية من بيع وشراء وإجارة واليمين والوقف والنذر والعق ، والمعنى الخاص وهو ما يكون بين طرفين نتيجة اتفاق بينهما⁽¹⁾ والمعنى الخاص هو المقصود في هذا البحث.

ثانياً: الإذعان

أ: الإذعان في اللغة: يقول ابن منظور في لسان العرب الإذعان في اللغة الإسراع مع الطاعة، تقول: أذعن لي بحقي، وجاءت بمعنى الانقياد. وأذعن الرجل: انقاد وسلس⁽²⁾ وهذه المعاني تدل على أن المقصود بالإذعان في اللغة القبول والانقياد.

ب: الإذعان في الاصطلاح:

بما أن مصطلح الإذعان المقصود في هذا البحث يحمل معنى حديثاً، فإنه يمكن تعريفه بأن أحد طرفي العقد يفرض إرادته على الآخر بحكم النظام أو الواقع في مقابل أن يحصل الطرف المدعن على الخدمات الضرورية.

ثالثاً: تعريف عقود الإذعان في الاصطلاح

يوجد عدد من التعريفات لعقود الإذعان ومنها:

(1) أنظر، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط 1996 م، ص 173-174. صيغ العقود في الفقه

الإسلامي، صالح بن عبدالعزيز الغليقة، دار كنوز إشبيلية، ط 1، ص 28-30

(2) أنظر، لسان العرب، محمد ابن منظور، دار صادر، ط 3، 172/13.

عرفها الدكتور مُجَّد القري بأنها "هي صيغة من صيغ إبرام العقود تعتمد على استخدام أنموذج نمطي للعقد يعده أحد طرفي العلاقة التعاقدية بصورة منفردة ويعرضه على الطرف الآخر الذي ليس له إلا الموافقة عليه كما هو، أو رفضه دون أن يكون له أن يغير في العبارات الواردة فيه أو الشروط أو الأحكام التي يتضمنها"⁽¹⁾

وعرفها الدكتور علي الندوي بأنها " هو العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقرره يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها، وذلك فيما يتعلق بسلعة أو مرفق ضروري تكون محل احتكار قانوني أو فعلي، أو منافسة محدودة النطاق في شأنها"⁽²⁾

وعرفها الدكتور مُجَّد أبو ليل بأنها "العقد الذي يعدّه الموجب ذو الاحتكار القانوني أو الفعلي أو بوجود منافسة شكلية أو محدودة النطاق، ويحتوي على شروط محددة غير قابلة للمساومة، ويوجه إلى الجمهور بصورة دائمة ويعرض بموجبة سلعة أو خدمة ضرورية، ويقتصر دور القابل على الموافقة عليه"⁽³⁾

والملاحظ في هذه التعريفات أنها تبين ماهية عقود الإذعان مع بعض الشرح والإطالة، حيث يمكن جمعها واختصارها في التعريف الآتي "هي العقود المعدة مسبقاً من صاحب السلعة أو الخدمة الضرورية المحتكرة فعلياً أو شكلياً، ويقبل بها المذعن أو يدعها دون مساومة"

الفرع الثاني: نشأت عقود الإذعان

مع تطور الحركة الصناعية والتجارية في مختلف المجالات، وتعدد حاجات الناس إلى مختلف الخدمات نتيجة الرفاه الاقتصادي، والتحول من عصر الاسواق البسيطة والتقليدية إلى عالم الصناعة والتجارة المتطورة، والتي ظهرت معها التحولات الاقتصادية في إنتاج السلع، والسعي إلى ووصولها إلى أكبر عدد من المستفيدين.

⁽¹⁾ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عقود الإذعان، مُجَّد مقري، الدورة الرابعة عشر، 308/3.

⁽²⁾ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عقود الإذعان، علي الندوي، الدورة الرابعة عشر، 390/3.

⁽³⁾ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عقود الإذعان، محمود أبوليل، الدورة الرابعة عشر، 276/3.

الرقابة على عقود الإذعان

د. فهد بن عبدالرحمن بن صالح العبدالهادي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

ونتيجة لذلك كانت العقود النموذجية أحد الخيارات المميزة التي استخدمتها الشركات والمؤسسات للتعاقد مع عملائها كونها تختصر الكثير من الوقت والجهد لكلا الطرفين بدل الدخول في عملية تفاوض طويلة لأجل الحصول على سلعة أو خدمة معينة.

كما أن حاجة الدول لوضع تنظيمات وضوابط للخدمات الأساسية المقدمة للمواطنين مثل خدمات المياه والكهرباء والغاز وغيرها ساهمت في انتشار مثل هذه العقود النموذجية، حيث إنه يمكن تطبيقها على جميع المواطنين بدون استثناء بما يحقق العدالة في التطبيق⁽¹⁾.

ونظراً لكون بعض الشركات ذات وضع مهيمن في السوق وليس لها منافسين حقيقيين، فسع البعض منها للاستفادة من وضعها المهيمن بوضع شروط مجحفة في حق العملاء، إذ إنه لا مجال أمام العميل إلا القبول بهذه الشروط مدعناً للشركة فيما تمليه عليه؛ كون السلعة التي تقدمها لا غنى عنها للعميل وبذلك سميت هذه العقود (بعقود الإذعان).

وأول من سمي هذه العقود بعقود الإذعان القانوني المصري عبدالرزاق السنهوري حيث إنه ترجمها إلى العربية بهذا المسمى، وأخذها من أول شخص أبتدعها وهو القانوني الفرنسي سالي إذ كان يسميها عقود الانضمام لأن الفرد ينضم إلى هذه العقود بدون مفاوضه، وأما الفقيه السنهوري فرى أن تترجم إلى عقود الإذعان لكون الشخص يقبل بها مضطراً وليس بكامل إرادة الحرة⁽²⁾.

⁽¹⁾ أنظر، عقود الإذعان دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد الحميدي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص 48. غير منشور. أنظر، أحكام عقود الإذعان بين الفقه والقانون، نجلاء الجهني، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، دولة ماليزيا، ص 109-110، غير منشور.

⁽²⁾ أنظر، نظرية العقد، عبدالرزاق السنهوري، منشورات الحلبي القانونية، ط 2، ص 279.

المطلب الثاني: أهمية عقود الإذعان

تعد عقود الإذعان ذات أهمية اقتصادية وقانونية كبيرة في مختلف المجالات، نظراً لما تقدمه من فوائد عديدة للدول والمواطنين وللمقدمي الخدمات والمستهلك، نظراً لما تشتمل عليه من مزايا لا تكون في أي نوع آخر من العقود.

وتتلخص أهمية عقود الإذعان في النقاط الآتية:

أ- أهمية عقود الإذعان للدول⁽¹⁾:

فانطلاقاً من دور الدولة في تقديم الخدمات الأساسية لجميع المواطنين والمقيمين على أرضها، تسعى هذه الدول إلى إيجاد أفضل الحلول والإجراءات المحققة لهذه الأهداف بأقل تكلفة ممكنة، ونظراً لكون الخدمات الأساسية ذات تكلفة باهظة تعجز عنها الكثير من الشركات ومقدمي الخدمات، وذلك لضخامة المساحة التي ترغب الدول في تغطيتها، مما يضعف من جاذبيتها للمستثمرين.

⁽¹⁾ أنظر، أحكام عقود الإذعان بين الفقه والقانون، نجلاء الجهني، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، دولة ماليزيا، ص 109-110، غير منشور.

الرقابة على عقود الإذعان

د. فهد بن عبدالرحمن بن صالح العبدالهادي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وبناء على ذلك قامت الدول بإجراء نوع من الاحتكار لهذه الخدمات؛ حتى لا تقدم الخدمة لمنطقة دون أخرى بناء على عوامل العرض والطلب، حيث تسعى إليه الدول تقديم الخدمات للناس في جمع المناطق حتى النائية منها ذات العائد الاستثماري المنخفض، الأمر الذي استلزم إيجاد شركة واحدة مقدمة للخدمة.

كما أن إيجاد عدد من المنافسين في تقديم الخدمات الأساسية يمكن أن يوقع الدولة والناس في إشكالات تنظيمية وخدمية كبيرة؛ كون هذه الخدمات تتطلب تكاليف تأسيس باهظة في تمديد الخدمات والحفر وغيرها، مما يزيد من تكاليف كل شركة مما ينعكس على قيمة الخدمة المقدمة، فيما لو كانت شركة واحدة تقوم بأعمال التأسيس مرة واحدة.

ولذلك كانت عقود الإذعان ذات أهمية كبيرة كونها تحقق العدالة لجميع المواطنين والمقيمين بمختلف مناطقهم؛ كونها تقدم لهم بسعر موحد وخدمات موحدة ومدعومة للجميع.

ب- أهمية العقود لمقدمي الخدمات (التاجر):

1- السرعة في الإنجاز: يمثل عامل الوقت عنصراً هاماً في العملية التجارية، فالتاجر يسعى إلى تقديم الخدمات إلى أكبر عدد من العملاء في أقصر وقت ممكن؛ مما يساهم في تعظيم الأرباح وكسب قاعدة كبيرة من العملاء.⁽¹⁾ فعقود الإذعان تساهم في تقليل وقت التفاوض بين العميل والتاجر بشكل كبير حيث ليس أمام العميل إلا أن يقبل أو يرفض، وهذا الأمر يحفظ الكثير من الوقت للتاجر، مما يمكنه من خدمة أكبر عدد من العملاء بعدد قليل من الموظفين.

(1) أنظر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عقود الإذعان، مُجدد علي القرني، الدورة الرابعة عشر، 309/3-310

كما تساهم هذه العقود في تقليل وقت الشرح والإيضاح للعميل في كل نقطة من نقاط العقد، وذلك لكون مقدمي الخدمات أصبح لديهم الخبرة والدراية بمحتويات العقد؛ كونه واحد ولا يتغير، مما يساهم في إيضاح أبرز النقاط الهامة في العقد للعميل في أقصر وقت ممكن.

2- الحماية من الثغرات القانونية: تساهم عقود الإذعان في حماية الشركات من الثغرات القانونية، وذلك لكون العقد خضع لمراجعة مكثفة من الإدارة القانونية، كما أن الإشكالات القانونية تساهم في تطوير القعد بما يخرجها في أفضل صورة ممكنه، وهذا الأمر غير متحقق في العقود التي تخضع للمفاوضات، حيث إن العقد يمكن أن يراجع مره أو مرتين ثم يوقع عليه⁽¹⁾، كما أنها عقود مختلفة الالتزامات والشروط مما قد يوقع الشركة في مشاكل قانونية كثيرة لتنوع العقود، وهذا الأمر يستلزم من مقدمي الخدمات إيجاد إدارة قانونية تتعامل مع الكم الهائل من العقود المختلفة مما يزيد من تكلفة الخدمة المقدمة، بخلاف لو كان عقداً واحداً يسري على جميع العملاء.

3- سرعة حل الإشكالات: وهذا الأمر متحقق في ما يتعلق بعقود الإذعان حيث أن الطاقم الإداري والقانوني أصبح من الكفاءة والخبرة بما يمكنه من التعامل مع أي إشكالية في العقد، نظراً لكون العقد موحد على جميع العملاء فتصبح الإشكالات أمر روتيني ومعتاد التعامل معه لدى جميع الموظفين،⁽²⁾ كما تساهم عقود الإذعان في سهوله تعامل الإدارة القانونية أثناء عملية التقاضي وفض المنازعات إذ لديهم الخبرات اللازمة لذلك.

ب- أهمية العقود للعميل:

1- حفظ وقت العميل: من أهم ما يميز عقود الإذعان حفظها لوقت العميل حيث أن العميل عليه الموافقة أو الرفض بدون الدخول في المفاوضة، خصوصاً إذا كانت السلعة المراد شرائها زهيدة الثمن فالأمر لا يحتمل المفاوضة.

⁽¹⁾ أنظر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عقود الإذعان، مُجَّد علي القري، الدورة الرابعة عشر، 310/3

⁽²⁾ أنظر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عقود الإذعان، مُجَّد علي القري، الدورة الرابعة عشر، 310/3

الرقابة على عقود الإذعان

د. فهد بن عبدالرحمن بن صالح العبداللهادي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

كما أن بعض العملاء يأتي وهو لديه سابق معرفة بعقود مقدم الخدمة، وهو موافق عليها في الأصل، وهذا الأمر يسهل كثير عمليات التعاقد ويحفظ وقت الطرفين.

كما أن العقود النموذجية تسهل لقليل المعرفة والخبرة القانونية والتفاوضية مسألة التفاوض والنقاش في تفاصيل معرفتهم فيها قليلة، مما قد يوقع نفسه في إشكالات قانونية لو كانت العقود تفاوضية.

2- العدالة مع جميع العملاء: تسهم عقود الإذعان في تطبيق نوع من العدالة مع جميع العملاء؛ حيث إن العقد الموحد يضمن أن يلقي جميع العملاء نفس الخدمات والمميزات التي يحظى بها الجميع بدون غبن، وهذا الأمر غير متحقق في العقود التفاوضية حيث قد يحظى بعض الناس ببعض المميزات بخلاف غيرهم، مما يولد حالة من عدم الرضى والغبن من العميل الذي لم يحصل على ذلك.

المبحث الثاني: عقود الإذعان في الفقه والنظام

المطلب الأول: عقود الإذعان في الفقه الإسلامي

تعد عقود الإذعان من العقود الجديدة والحديثة في عالمنا الإسلامي وليس لها نظير في كتب المتقدمين، وقد سعى بعض العلماء و الباحثين إلى تشبيهها وتكييفها بأقرب العقود لها في الفقه الإسلامي مثل بيع المضطر وغيره من البيوع المشابهة. وحتى يستطيع الباحث أن يحدد ماهية عقود الإذعان والحكم الشرعي لها، كان الواجب بيان عدد من المسائل المعينة على فهم هذا العقد، مثل خصائص عقد الإذعان وما للذي يميزه عن غيره من العقود، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، وما هو التكييف الفقهي لهذا العقد وحكمة.

المسألة الأولى: خصائص عقد الإذعان

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشر في الدوحة (دولة قطر) من 8-13 ذو القعدة 1423هـ بالقرار رقم 132(14/6) بأن خصائص عقد الإذعان كالآتي⁽¹⁾:

1- تعلق العقد بسلع أو منافع يحتاج إليها الناس كافة ولا غنى لهم عنها كالماء والكهرباء والغاز والهاتف والبريد والنقل العام وغيرها.

2- احتكار –أي سيطرة- الموجب لتلك السلع أو المنافع أو المرافق احتكاراً قانونياً أو فعلياً، أو على الأقل سيطرته عليها بشكل يجعل المنافسة فيها محدودة النطاق.

3- انفراد العقد الموجب بوضع تفاصيل العقد وشروطه، دون أن يكون للطرف الآخر حق في مناقشتها أو إلغاء شيء منها أو تعديله.

4- صدور الإيجاب (العرض) موجهاً إلى الجمهور، موحداً في تفاصيله وشروطه، وعلى نحو مستمر.

ونرى في هذه الخصائص التي ذكرها مجمع الفقه الإسلامي توضيح لمعالم عقد الإذعان وما يميز هذا العقد عن غيره من العقود، والتي إذا اختل منها خاصية لم يصبح العقد من عقود الإذعان.

ف نجد أن أبرز خاصية لعقد الإذعان أن العقد بتعلق بسلعة وخدمة هامة جداً لكافة الناس، وهذا ما يعطي عقد الإذعان القوة والأهمية على الأفراد، وهذه السلعة أو الخدمة قد تهم كافة الناس، أو تهم فئة مخصوصة من الناس مثل الأطباء أو المهندسين أو فئة من التجار وأصحاب الصناعات الذين لا يجدون مبتغاهم إلا عند موجب عقد الإذعان فهم بذلك مضطرون لهذه السلعة أو الخدمة كغيرهم من الناس في حاجتهم للخدمات العامة.

(1) أنظر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة عشر، 523/3-524

الرقابة على عقود الإذعان

د. فهد بن عبدالرحمن بن صالح العبدالهادي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

ووجود الاحتكار الفعلي أو القانوني⁽¹⁾ من أهم ما يميز عقد الإذعان عن غيره من العقود، فلو عدم الاحتكار لما استطاع موجب عقد الإذعان أن يملّي ما يريد من الشروط على غيره من الناس؛ لوجود منافس يسعى إلى كسب أكبر عدد من العملاء، وحتى يكون الاحتكار حقيقياً يجب أن لا تكون المنافسة شكلية، بحيث أن المنافس لا يستطيع مجارة موجب عقد الإذعان سواء في جودة الخدمة أو سعة الانتشار وتوفر المنتجات، فيكون وجوده كعدمه.

وأما الخاصية التي بسببها سمي عقد الإذعان بهذا الاسم هي أن الفرد لا يكون طرف في كتابة العقد أو وضع شروطه وتفصيله، إنما عليه فقط القبول أو الرفض، فهو لا يملك إلا ذلك فقط، فأصبح بذلك مدعناً لموجب العقد في حال قبوله.

وحتى يكون العقد من عقود الإذعان، يجب أن يكون موجة لكافة الناس بدون تفرقة فيأخذ صفة الاستمرارية والدوام على جميع الفئات، وأما لو كان العقد يختلف من شخص إلى آخر؛ فهو لا يعد من عقود الإذعان لكونه يخضع لقوى السوق من العرض والطلب، وقوة وتأثير العملاء على الموجب.

المسألة الثانية: التكيف الفقهي لعقد الإذعان

تعد عقود الإذعان من المسائل الحادثة في الفقه الإسلامي وسعى بعض إلى تقريبها وتشبيهها ببعض العقود والمعاملات عن المتقدمين من العلماء، ويمكننا بيان أبرز البيوع المشابهة لعقد الإذعان:

⁽¹⁾ الاحتكار القانوني وهو الاحتكار الذي تمنحه الدولة للشركات باحتكار خدمة أو سلعة معينة وعادة ما تكون من الخدمات العامة لأجل تحقيق المصلحة العامة.

1- بيع المعاطاة: وهو بأن يأخذ المشتري المبيع ويدفع للبائع الثمن أو يدفع البائع المبيع فيدفع له الآخر ثمنه من غير تكلم ولا إشارة ولو في غير المحقرات، وهو مذهب المالكية والحنفية والحنابلة⁽¹⁾، وأختلف بعض علماء الشافعية في ذلك بعدم الجواز بيع المعاطاة أو بجوازه في المحقرات دون غيرها⁽²⁾.

والمتأمل في بيع المعاطاة يجد أنه يختلف عن عقود الإذعان، فالسكوت في بيع المعاطاة وعدم المماكسة والمفاوضة هو خيار، وليس فرض أو واقع مكره عليه المشتري، وأما في عقود الإذعان فليس له خيار التفاوض أو المفاصلة في العقد، فله فقط أن يقبل أو يرفض، فبناء على ذلك تعد بيوع المعاطاة ليست أمراً يقاس عليه عقود الإذعان.

2- بيع المكره: والمراد به حمل البائع على البيع بغير اختياره⁽³⁾، سواء بحق أو بغير حق فما كان بحق لتأدية دين أو نفقه أو تسعير ببيع بسعر المثل وغيرها للمحتكر، وأما ما كان بغير حق فهو مثل أن يكره المرء على بيع دارة ظلماً وعدواناً من صاحب الإكراه سواء بسعر مماثل أو بأقل منه وهذا البيع غير جائز فهو اعتداء بغير وجه حق⁽⁴⁾.

وبالنظر إلى بيع المكره نجد أنه متعلق بالبيع وليس الشراء حتى وإن أخذ ذلك جوازاً، ثم إن المكره ليس له خيار بالقبول أو الرفض فهو مكره بدون إرادة بخلاف عقود الإذعان والتي يكون فيها خيار القبول أو الرفض دون مفاوضة، بالرغم من أن إرادة القابل بعقد الإذعان منقوصة بعض الشيء في بعض الحالات - نظراً لوجود عوامل ضغط السوق والاقتصاد وليست عوامل إكراه وإجبار -، إلا أنه ليس كالمكره الذي ليس

(1) أنظر، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مُجَدِّد الدسوقي، دار الفكر، 3/3، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، ط1، 134/5، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، عالم الكتب، ط1، 6/2.

(2) أنظر، المجموع شرح المذهب، النووي، إدارة المطابع المنيرية، ط1344، 162/9.

(3) أنظر الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، دار السلاسل، 63/9.

(4) أنظر، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1425، 78-77/28.

الرقابة على عقود الإذعان

د. فهد بن عبدالرحمن بن صالح العبدالهادي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

له إرادة فيبيع متاعه مع وجود عدم الموافقة الصريحة والواضحة، فبيع المكره لا يمكن قياسه مع عقود الإذعان لوجود الفارق في مسألة الرضى.

3- بيع المضطر⁽¹⁾: وهو أن يضطر الشخص إلى بيع أو شراء مع الغبن⁽²⁾ مثل أن ما روي عن الأمام أحمد ابن حنبل \$ قوله "يجئك محتاج فتبيعه ما يساوي عشرة بعشرين"⁽³⁾.

وقد يحصل التشابه بين مصطلحي بين المكره والمضطر وهذا التداخل والتقارب بن المصطلحين قد يؤثر في تحرير مسألة بيع المضطر مما يستلزم بيان هذا التشابه. فبيع المكره كان بسبب تأثير خارجي أُجبر عليه البائع فلا إرادة له فيه⁽⁴⁾، وهو كما أسلفنا بحق أو بغير حق، وأما بيع المضطر فهو الحاجة في نفس البائع ولرغبة ملحة والحاجة ماسة أضطر للبيع أو للشراء.

وأما بيع المضطر فقد ورد النهي عنه ففي الحديث (خطبنا عليُّ بنُ أبي طالبٍ - قالَ سيأتي على النَّاسِ زمانٌ عَضُوضٌ يعِضُّ المَوسِرُ على ما في يَدِيهِ ولم يؤمِرْ بِذلِكَ قالَ اللهُ تعالى (فَإِذَا نَدَى) وَيَبَايِعُ الْمُضْطَرُونَ وقد نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن بيعِ المضْطَرِّ وبيعِ الغررِ وبيعِ الثَّمرَةِ قبلَ أن تَدْرِكَ)⁽⁵⁾.

والنهي الوارد في الحديث لا يحمل على العموم لسببين؛ الاول أن في ثبوت الحديث كلام لبعض العلماء، وقد ضعفه بعضهم لوجود الضعف في السند، والثاني أن بيع المضطر فيه تفصيل فمنه ما هو محرم ومنه ما هو مباح بحسب كل حال.

(1) يسمى بعض المالكية المضطر بالمضغوط وهو من أضغط في بيع ربه أو شيء بعينه أو في مال يؤخذ منه فباع لذلك، أنظر، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، شمس الدين الخطاب، دار الفكر، ط3، 248/4.

(2) أنظر، حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، دار الفكر، ط2، 59/5.

(3) الفروع، ابن مفلح المقدسي، مؤسسة الرسالة، ط1، 124/6.

(4) أنظر، بيع المضطر في الفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية تطبيقية، تيسر الناعس، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز للاقتصاد الإسلامي، م31.

(5) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب بيع المضطر، (3382)، وضعفه الألباني أنظر، سنن أبي داود، أبي داود السجستاني، حكم على أحاديثه الألباني، مكتبة دار المعارف للنشر والتوزيع، ط2، ص 609.

يقول الخطابي\$ في شرح هذا الحديث "بيع المضطر يكون من وجهين أحدهما أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه فهذا فاسد لا ينعقد. والوجه الآخر أن يضطر إلى البيع لدين يركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة فهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يبيع على هذا الوجه وأن لا يفتات عليه بمثله ولكن يعان ويقرض ويستمهل له إلى الميسرة حتى يكون له في ذلك بلاغ فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز في الحكم ولم يفسخ. وفي إسناد الحديث رجل مجهول لا ندري من هو، إلا أن عامة أهل العلم قد كرهوا البيع على هذا الوجه"⁽¹⁾

وخلاصة الامر في بيع المضطر أن من أضطر إلى بيع أو شراء بغير غبن فاحش فالأصل جواز ذلك، أما من وقع عليه الغبن الفاحش فلا ينعقد عقد البيع أو الشراء وللقاضي أو صاحب الولاية رد المظالم، ولصاحب الحق الخيار في الغبن فإن شاء رد البيع وإن شاء أمضاه⁽²⁾.

والتأمل مسألة بيع المضطر يجد التشابه الجزئي بينها وبين عقد الإذعان، في جانبين وهي كالآتي:

الأول: المضطر يشتري حاجته من البائع وهو في أمس الحاجة إليها وهذا الامر متحقق في البضاعة المحتكرة، أو حتى غير المحتكرة ولكن يحتاجها المضطر بشكل عاجل.

الثاني: عدم قدرة المضطر للمماكسة في السعر؛ لأن البائع هو من له القوة والغلبة في هذه الحال ولشدة حاجة المضطر للبضاعة.

ويختلف عقد الإذعان عن بيع المضطر، في كونه لا يمكن تعميم نفس التعامل مع جميع الناس فالمضطر له تعامل من البائع، وغير المضطر له تعامل، فإذا غبن البائع المضطر فهو ظالم مستغل لحاجة المضطر ولا يعد عقدة من عقود الإذعان.

⁽¹⁾ معالم السنن، حمد الخطابي، المطبعة العلمية بحلب، ط1، 87/3.

⁽²⁾ أنظر، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 74/28. المغني، ابن قدامة المقدسي، دار عالم الكتب، ط8، 313/6.

الرقابة على عقود الإذعان

د. فهد بن عبدالرحمن بن صالح العبدالهادي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

كما أن عقود الإذعان تستلزم أن يكون البائع محتكراً وهذا قد لا يتحقق في جميع بيوع الاضطرار، حيث يمكن أن تكون الحاجة غير محتكرة، ولكن المضطر نظراً للظروف التي يمر بها، يجب أن يحصل على ما يريد في الحال، بأي سعر كان بغض النظر عن احتكارها أو عدمه، وبذلك لا تتشابه أو تتطابق عقود الإذعان مع بيع الاضطرار إلا بشكل جزئي.

وبناء على ما سبق، يتبين أن عقد الإذعان من العقود الحادثة التي ليس لها مثيل عند المتقدمين، فيكون النظر فيها بناء على القواعد الفقهية التي من خلالها نستطيع أن نعرف مقصود الشارع من هذه النوازل.

وعند العودة للقواعد الشرعية عند النظر في عقود الإذعان نجد أن الاصل في المعاملات الإباحة، وأن ما خالف ذلك بدليل شرعي فهو محرم⁽¹⁾، وعقود الإذعان أصبحت من العقود المنتشرة بين كل الناس، بل أن أغلب العقود المبرمة هي من العقود النموذجية والتي يدخل فيها عقود الإذعان التي لا مفاوضة فيها ولا مساومة مثل عقود البيع والشراء الإلكتروني، وغيرها من المحلات والمعارض التي تضع الاسعار على المنتجات وتبين أنه لا مجال للمفاوضة والمساومة وهم من يضعون الشروط والتعهدات والضمانات.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً برقم 132 (14/6) في دورته الرابعة عشر في حكم عقود الإذعان حيث قسمها إلى قسمين:

الأول: ما كان الثمن فيه عادلاً ولم تتضمن شروطه إجحاف أو ظلم بحق المذعن فهو عقد صحيح، وليس لأحد إلغائه أو تعديله إذا اتفق الطرفان على ذلك؛ لكونه عقد صحيح مكتمل الأركان، حتى لو أشتل على غبن يسير فهو أمر وارد في عقود المعاوضات ويصعب التحرز منه.

(1) أنظر، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 386/28.

الثاني : وهو عقود الإذعان التي تشتمل على غبن فاحش وظلم في حق المذعن واستغلال لحاجته، فهذه العقود من العقود الباطلة والتي يحق فيها للمذعن طلب إبطال العقد وعلى ولي الأمر أن يرفع الظلم عنه، وذلك بإلغاء العقد أو تعديله بما يحقق العدالة للطرفين.⁽¹⁾

المطلب الثاني: عقود الإذعان في النظام

تعد عقود الإذعان من العقود الحادثة والتي أستلزم التطور الاقتصادي والحضاري إلى ظهور هذا النوع من العقود، ولقد اختلف عدد من القانونيين حول ماهية وطبيعة عقود الإذعان وما هو الموقف النظامي من هذه العقود الحادثة. وبناء على ذلك سيتم بيان ماهي خصائص عقد الإذعان، والطبيعة النظامية لعقود الإذعان، وما هو موقف المنظم السعودي من عقود الإذعان.

(¹) أنظر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة عشر، 524/3

الرقابة على عقود الإذعان

د. فهد بن عبدالرحمن بن صالح العبدالهادي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الفرع الأول: خصائص عقد الإذعان

نجد أن خصائص عقد الإذعان التي حددها رجال القانون وغيرهم من الباحثين لا تخرج عن نفس الخصائص التي وضعها القانوني السنهاوري⁽¹⁾ كونه هو أول من نقل مفهوم عقود الإذعان من القانون الفرنسي إلى القانون المصري ومن ثم إلى العالم العربي، والتي حدد فيها الخصائص الآتية:

- 1- تعلق العقد بسلع أو مرافق تعد من الضروريات بالنسبة للمستهلكين أو المنتفعين.
- 2- احتكار الموجب لهذه السلعة أو المرفق احتكاراً قانونياً أو فعلياً، أو سيطرته على القطاع بشكل كبير مما يحد من تأثير المنافسين ويقلل من حصتهم السوقية⁽²⁾.
- 3- صدور الإيجاب إلى كافة الناس وبشروط واحدة وعلى نحو مستمر، ويغلب عليه أن يكون من العقود المطبوعة والمعدة سلفاً ولا تقبل المناقشة أو المفاصلة⁽³⁾.

الفرع الثاني: الطبيعة النظامية لعقود الإذعان

(1) أنظر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، مُجد فرفور، الدورة الرابعة عشر، 227/3، وأنظر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عقود الإذعان، محمود أبو ليل، الدورة الرابعة عشر، 277/3-278، وأنظر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، نزيه كمال، الدورة الرابعة عشر، 361/3-362، وأنظر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عقود الإذعان، علي الندوي، الدورة الرابعة عشر، 391/3. وأنظر، الإذعان والمساومة في العقود الإلكترونية، علاء الدين ذيب، مجلة مؤتم للبحوث والدراسات، م22، ع2، ص53-56.

(2) ظهر اتجاه حديث من القانونيين يرون أن عقود الإذعان لا يشترط فيها الاحتكار ويكفي أن يكون العقد معد سلفاً، ولا يقبل المناقشة والمفاوضة، بحيث يكون الموجب هو صاحب القدرة على فرض ما يراه، كما أن بعض الباحثين يرى إسباغ وصف الإذعان على كل عقد مهني ومستهلك اختل فيه التوازن العقدي، حيث إن فكرة الاحتكار تعد نسبية، وهي تختلف من شخص إلى آخر ومن مكان إلى آخر. أنظر، حماية المستهلك في عقود الإذعان، جمال الجريدي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، م8، ع1، ص32-33. وأنظر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، مُجد فرفور، الدورة الرابعة عشر، 279/3.

(3) أنظر، الوسيط في شرح القانون المدني، عبدالرزاق السنهوري، دار إحياء التراث، 1/230.

نجد أن عقود الإذعان تختلف فيها عدد من فقهاء القانون على آراء مختلفة ومتعدد، وكان أبرز انقسام ما ذهب إليه فيها فقهاء القانون المدني والعام حيث انحاز كل قسم إلى نظرية يؤيدها ويتبناها وهي كالآتي:

النظرية الأولى: أن عقود الإذعان ليست في الواقع عقود حقيقية، وإنما هي بمثابة أنظمة يلتزم بها الطرف المذعن، ولا يمكن التعامل معها وكأنها عقود بين طرفين متساويين مثلها مثل الأنظمة؛ التي تطبق على جميع الناس بدون تفرقة، ولكون الطرف الموجب لهذه العقود هو الطرف الأقوى في العقود كالدولة والتي تكون صاحبة اليد الطولى في تنفيذ وتطبيق الأنظمة على الناس، فيفسر العقد كما يفسر النظام بحث تراعى فيه المصلحة العامة أولاً، ومقتضيات العدالة وحسن النية، وما تقتضيه المصالح الاقتصادية للمنشأة، وقد تبني هذا الرأي فقهاء القانون العام.

والنظرية الثانية: والتي تقول بأن عقود الإذعان هي عقود مدنية، لها حكم غيرها من العقود المدنية الأخرى، ذلك أن اختلاف مراكز القوة بين المتعاقدين واضطرار أحدهم أو كلاهما للتعاقد أمر لا يمكن التحرز منه، فطبيعة العمل التجاري والحالة الاقتصادية تخلق هذا النوع من الفروق والاحتياج بين الطرفين، وهذا الأمر ينطبق على سائر العقود المدنية ولا يقتصر على عقود الإذعان، بل إن عقود الإذعان يكون فيها الإيجاب على كافة الناس بدون تفرقة، بخلاف بعض العقود المدنية الأخرى التي يمكن أن يقع فيها استغلال وغبن فاحش، نظراً لحاجة المتعاقد إلى خدمة معينة. ولقد تبني هذا الرأي فقهاء القانون المدني حيث إن حجج أصحاب النظرية الأولى بدت لهم غير مقنعة، وذلك لكون ما احتجوا به ينطبق على كثير من العقود المدنية.⁽¹⁾

ويرى الباحث أن اتجاه أصحاب القول الثاني هو الأقرب للصواب، لكون اختلاف مراكز القوى أمر مستحيل التحرز منه، بل إن عدد من القانونيين يرون توسيع نطاق عقود الإذعان لتشمل كافة العقود المهنية التي ينعدم فيها تكافؤ مراكز القوى المعرفية والفنية والمهنية لتدخل في عقود الإذعان.

(1) أنظر، نظرية العقد، عبدالرزاق السنهوري، ص 283-284.

الرقابة على عقود الإذعان

د. فهد بن عبدالرحمن بن صالح العبداللهادي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الفرع الثالث: موقف المنظم السعودي من عقود الإذعان

عد المنظم السعودي أن عقود الإذعان من العقود المدنية، والتي أشار لها في عدد من المواضع في نظام المعاملات المدنية⁽¹⁾ حيث أشار إلى أن القبول في عقود الإذعان يكون بالتسليم بالشروط المقررة حيث نصت المادة (40) على أن (القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها).

كما أشار النظام إلى الآثار المترتبة على العقد حيث نصت المادة (96) بأنه (إذا تمَّ العقد بطريقة الإذعان وتضمن شروطاً تعسفية؛ فللمحكمة أن تعدلها أو تعفي الطرف المدَّعِن منها وفقاً لما تقتضيه العدالة. ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك).

وبين المنظم السعودي أن تفسير عقد الإذعان يكون في مصلحة الشخص المدَّعِن، حيث ورد في الفقرة (3) من المادة (104) (فسر الشك لمصلحة من يتحمل عبء الالتزام أو الشرط، ويُفسر في عقود الإذعان لمصلحة الطرف المدَّعِن).

وفي هذه الإشارات دلالة على عناية المنظم السعودي بعقود الإذعان نظراً لما لها من طبيعة خاصة، تختلف عن بقية العقود المدنية والتي تخضع للمفاوضة والمساومة، حيث يكون فيها الطرف الضعيف عاجزاً عن فرض إرادته.

المبحث الثالث: الرقابة الوقائية والنظامية على عقود الإذعان

المطلب الأول: الرقابة الوقائية على عقود الإذعان

(1) صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ

تقوم الرقابة الوقائية على العمل على منع أي أمر سلبي يتسبب به الموجب لعقود الإذعان، حيث تعمل الرقابة الوقائية على منع الأسباب التي تمكن الموجب من استغلال عقود الإذعان، ومن ثم منع أي ممارسات يمكن أن تكون مجحفة، أو منطوية على غبن أو استغلال للشخص المدعن.

وبناء على ذلك يرى الباحث أن من أهم وسائل الرقابة الوقائية هي أمران؛ الأول تعزيز المنافسة ومنع الاحتكار، والثاني التسعير الذي تفرضه الدولة، وسيتم بيانها بالتفصيل على النحو الآتي:

أولاً: تعزيز المنافسة ومنع الاحتكار

إن موضوع المنافسة والاحتكار هما دائماً موضوعان مترابطان، إذا لا يمكن أن يوجد أي سوق تمارس فيه المنافسة بشكل حقيقي، مع وجود الاحتكار فهما متناقضين، فمتا ما وجد الاحتكار غابت المنافسة، ولذلك كانت الكتابات العلمية والمقالات الاقتصادية عندما تتحدث عن أي موضوع يخص المنافسة يجب أن يشمل الحديث الإشارة إلى الاحتكار، وكيف أنه معيق للمنافسة، وكذلك الأمر عند الحديث عن معالجة الاحتكار السلبي يشار دوماً إلى تعزيز المنافسة وفتح بابها.

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية إلى تعزيز المنافسة الشريفة، وتحريم الاحتكار الضار بالناس فعن معمر بن عبد الله ت عن رسول الله ﷺ قال (لا يحتكر إلا خاطئ)⁽¹⁾ قال الإمام النووي ؒ في مسألة الاحتكار (وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار قال أصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه ... والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس)⁽²⁾ وقد حرم الله الاحتكار لما فيه من إضرار بعامة الناس وحبس لأقواتهم واستغلال لحاجاتهم، وهي من الأمور التي حذرت منها الشريعة، ولذلك كانت المنافسة الشريفة هي أساس لعمل أسواق المسلمين، وكل ما خالف ذلك يعد من التعدي على حقوقهم وظلم لهم.

(¹) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، (1605).

(²) المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، النووي، دار إحياء التراث العربي، ط2، 43/11.

الرقابة على عقود الإذعان

د. فهد بن عبدالرحمن بن صالح العبدالهادي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

ولذلك تسعى جميع الدول إلى تعزيز مبدأ المنافسة العادلة، ومنع أي ممارسات احتكارية ضارة بالسوق، ولذلك دائماً ما تسعى الدول عند وضع تنظيمات تتعلق بمنع الاحتكار وتعزيز المنافسة إلى تحقيق هدفين رئيسيين، وهما أولاً منع السلوك والاتفاقيات الضارة بالمنافسة، ثانياً ضمان تفاعل الاسواق بشكل فعال مع حركة السوق التجارية.⁽¹⁾

ومن هذا المنطلق تعمل عدد من الدول على معالجة أي خلل أو استغلال في السوق المحلية، من خلال منع أي أمر يمنع المنافسة أو يحجمها؛ وذلك من خلال استغلال الشركات لوضعها المسيطر والمهيمن في السوق فتقوم بعملية الإغراق (بيع السلعة بأقل من قيمة التكلفة) وذلك لإخراج المنافسين في السوق، وتحجيم حصتهم السوقية؛ بما يمكنها من السيطرة الكاملة على السوق، ومنع دخول أي منافس لها، ومن ثم رفع الاسعار مجدداً بعد خروج جميع المنافسين.

كما تعمل الانظمة على منع بعض الشركات من استغلال وضعها المهيمن بالتأثير على عدد من شركات الخدمات والدعم اللوجستي، بالحد من تعاملها مع منافسيها، لرفع الاسعار عليهم، أو منعهم من بعض الخدمات، بما يحقق أفضلية للشركة المهيمنة في تقديم خدمات أفضل لعملائها، ووضع منافسيها في وضع صعب؛ لقصور الخدمات التي يستطيعون تقديمها بسبب تأثير الشركة ذات الوضع المهيمن.

وكذلك تعمل أنظمة المنافسة في الدول على منع أي اتفاقيات ضارة بالمنافسة وذلك من خلال تقاسم الاسواق جغرافياً؛ بما يتسبب باحتكار شركة لمنطقة معينة بدون أن يتدخل أي منافس آخر لمنطقته لوجود الاتفاق بينهم، فتحترك كل شركة منطقة معينة. وكذلك الاتفاق على تحديد الاسعار بما يشكل نوعاً من الاحتكار، بما يتسبب بالإضرار بالمستهلك، فلا يستطيع المستهلك المفاضلة في السعر، أو البحث عن بائع آخر لاتفاقهم المسبق على توحيد السعر والخدمات المقدمة.

(1) أنظر، المنافسة والتنمية، سوزان يوكس و فيل إيفانز، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط1، ص21

وكذلك تعمل أنظمة المنافسة على منع أي خلل مستقبلي في السوق؛ وذلك من خلال منع عمليات الاندماج والاستحواذ التي تؤثر على في بنية السوق التنافسية، حيث إن وجود عدد من المنافسين يساهم في تعزيز المنافسة، وعمليات الاندماج والاستحواذ يمكن أن تؤثر في ذلك، خصوصاً إذا كان لهذه الشركات حصة سوقية كبيرة وتؤثر على الحصص السوقية للشركات الأخرى، فتكون الشركة الحادثة بعد الاندماج أو الاستحواذ ذات وضع مهيمن.⁽¹⁾

وفي المملكة العربية السعودية تعمل الهيئة العامة للمنافسة على نفس المبادئ التي تتخذها الدول المتقدمة في حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، حيث أشارت المادة (2) من نظام المنافسة⁽²⁾ إلى أن النظام يهدف إلى (حماية المنافسة العادلة وتشجيعها، ومكافحة الممارسات الاحتكارية التي تؤثر على المنافسة المشروعة أو على مصلحة المستهلك؛ بما يؤدي إلى تحسين بيئة السوق وتنمية الاقتصاد).

كما أن نظام المنافسة عمل على منع أي ممارسات أو اتفاقيات مخلة بالمنافسة الشريفة حيث أشارت المادة (5) من النظام إلى الآتي:

(حظر الممارسات - ومنها الاتفاقيات أو العقود بين المنشآت، سواء أكانت مكتوبة أم شفوية، وصريحة كانت أم ضمنية - إن كان الهدف منها أو الأثر المترتب عليها؛ الإخلال بالمنافسة، وبخاصة ما يأتي:

1- تحديد أو اقتراح أسعار السلع وبدل الخدمات وشروط البيع أو الشراء وما في حكمها.

2- تحديد أحجام أو أوزان أو كميات إنتاج السلع أو أداء الخدمات.

3- الحد من حرية تدفق السلع والخدمات إلى الأسواق، أو إخراجها منها بصفة كلية أو جزئية، وذلك من خلال إخفائها، أو تخزينها دون وجه حق، أو الامتناع عن التعامل فيها.

⁽¹⁾ أنظر، المنافسة والتنمية، سوزان يوكس وفيل إيفانز، ص21

⁽²⁾ صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/75) بتاريخ 1440/6/29هـ.

الرقابة على عقود الإذعان

د. فهد بن عبدالرحمن بن صالح العبداللهادي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

- 4- أي سلوك يؤدي إلى عرقلة دخول منشأة للسوق أو إقصائها منها.
 - 5- حجب السلع والخدمات المتاحة في السوق بصفة كلية أو جزئية عن منشأة أو منشآت معينة.
 - 6- تقسيم الأسواق لبيع السلع والخدمات أو شرائها، أو تخصيصها وفقاً لأي معيار، وبخاصة المعايير الآتية:
 - أ- المناطق الجغرافية.
 - ب- مراكز التوزيع.
 - ج- نوعية العملاء.
 - د- المواسم والمدد الزمنية.
 - 7- تجميد عمليات التصنيع والتطوير والتوزيع والتسويق وجميع أوجه الاستثمار الأخرى، أو الحد من ذلك.
 - 8- التواطؤ أو التنسيق في العطاءات أو العروض في المزادات والمنافسات الحكومية أو غيرها بما يخل بالمنافسة)
- وفي هذه المادة نرى كيف أن الحظر شمل جميع أنواع الإخلال بالمنافسة الشريفة، سواء كانت صريحة أم ضمنية، مما يتيح للهيئة حظر ومنع أي سلوك مخالف للمنافسة الشريفة، فيمكن للهيئة ملاحظة سلوك المنافسة، وإذا تبين للهيئة أي مخالفة فتستطيع اتخاذ الإجراءات اللازمة في حقها، حيث إن مثل هذه الاتفاقيات بالعادة لا تكون مكتوبة حيث تكون في الخفاء وبسرية كاملة، وهذه المادة أعطت للهيئة الحرية في منع أي سلوك مخالف بناء على ملاحظتها أو ما يرد لها مخالفات.
- كما أن نظام المنافسة أشار في المادة (6) إلى حظر استغلال أي منشأة لوضعها المهيمن من خلال الآتي:

(يحظر على المنشأة أو المنشآت التي تتمتع بوضع مهيمن في السوق أو جزء مهم منه؛ إساءة استغلال هذا الوضع للإخلال بالمنافسة أو الحد منها، ومن ذلك ما يأتي:

1- بيع السلعة أو الخدمة بسعر أقل من التكلفة الإجمالية؛ لإخراج منشآت من السوق أو تعريضها لخسائر جسيمة، أو إعاقه دخول منشآت محتملة.

2- تحديد أسعار أو شروط إعادة بيع السلع أو الخدمات، أو فرضها.

3- تقليل الكميات المتاحة من المنتجات أو زيادتها؛ لأجل التحكم بالأسعار وافتعال وفرة أو عجز غير حقيقي.

4- التمييز في التعامل بين المنشآت في العقود المتشابهة بالنسبة إلى أسعار السلع وبدل الخدمات أو شروط بيعها وشرائها.

5- رفض التعامل مع منشأة أخرى دون سبب موضوعي، وذلك من أجل الحد من دخولها السوق.

6- الاشتراط على منشأة الامتناع عن التعامل مع منشأة أخرى.

7- تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة بشرط تحمّل التزامات أو قبول سلع أو خدمات تكون بطبيعتها، أو بموجب الاستخدام التجاري، غير مرتبطة بالسلعة أو الخدمة محل التعاقد أو التعامل الأصلي)

وفي هذه المادة نرى كيف أن النظام قام بضبط أهم الممارسات التي يمكن أن تستخدمها الشركات ذات الوضع المهيمن في منع أي منشأة منافسة من دخول السوق، أو منافستها بشكل شريف، حيث تسعى الهيئة إلى فتح سوق المنافسة بين الشركات، والمساهمة في التقليل من وجود الشركات التي تستغل وضعها المهيمن في التأثير على نشاط السوق.

ولذلك نجد أن تعزيز المنافسة ومنع الاحتكار يساهم في التقليل من الاثر السلبي لعقود الإذعان، حيث إن فتح الاسواق للمستثمرين للمنافسة، وتقديم أفضل الخدمات يصب في مصلحة المستهلك في إيجاد خدمات

الرقابة على عقود الإذعان

د. فهد بن عبدالرحمن بن صالح العبدالهادي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

متميزة بأسعار تنافسية، ويخدم التجار بتحفيظهم إلى تطوير خدماتهم ومنتجاتهم، بما يمكنهم من الحصول على أكبر قدر من العملاء وحياسة حصة سوقية كبيرة، كما أن المنافسة تساهم في تعزيز الاقتصاد الوطني، بإيجاد شركات قوية ومنافسة تعزز من قدرة الدولة على المنافسة في السوق العالمي.

ثانياً: التسعير

من المبادئ الهامة لنجاح أي سوق تجاري، حرية العمل التجاري وتفاعله الإيجابي مع قوى السوق (العرض والطلب)، بما يساهم في إيجاد أفضل الخدمات للمستهلكين وبأفضل الاسعار، ومسألة التسعير تعد استثناء من هذه القاعدة وأمر لا يلجئ إليه إلا عند الضرورة، وعند وجود من استغل حاجات الناس لتحقيق أكبر قدر من المكاسب.

ولذلك جاءت الشريعة الإسلامية في الأصل بتحريم التسعير فعن أنس ابن مالك ؓ قال (غلا السعير على عهد رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله، سَعِّرْ لَنَا، قَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ ، الْقَابِضُ ، الْبَاسِطُ ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لأرجو أن ألقى ربي وليس أحدٌ منكم يطلبني بمظلمةٍ في دِمٍّ ولا مالٍ)⁽¹⁾ وفي هذا الحديث دلالة على أن رسول الله ﷺ أمتنع عن التسعير خوفاً من ظلم الباعة وأن غلاء الاسعار كان بسبب أمر خارج عن يدهم.

وأما لو كان التاجر مستغلاً لهم، يمنع الاقوات عنهم حتى يغلى سعرها عليهم، فهو ظالم لهم ويأكل أموال الناس بالباطل والواجب على ولي الأمر في هذه الحالة منعه، ووضع التسعير عليه بقيمه عادلة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية \$ "ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره، ومن هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع

(¹) سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في التسعير، (1314). و صححه الالباني، أنظر، سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط2، ص311.

بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم: فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل: فهو جائز، بل واجب⁽¹⁾.

وبناء على ما سبق، فإن الاسواق في المملكة العربية السعودية تدعم سياسة السوق الحر، والمنافسة الشريفة، ففي المادة (4) من نظام المنافسة (تكون أسعار السلع والخدمات وفقاً لقواعد السوق ومبادئ المنافسة الحرة، عدا أسعار السلع والخدمات التي تحدد بناءً على قرار من مجلس الوزراء، أو بموجب نظام) ولذلك كانت السياسة في المملكة تقوم على حرية السوق بناءً على عملية العرض والطلب، إلا ما استثني بنظام خاص، وعادة ما تكون هذه السلع أو الخدمات من الخدمات الأساسية المدعومة من الدولة، فتحدد سقف سعري لا يتعداه مزود الخدمة.

ويرى الباحث أنه بناءً على ما تم بيانه سابقاً، أن مسألة التسعير ودورها في الحد من الجور والظلم في عقود الإذعان يمكن تقسيمها إلى قسمين:

الأول: عقود الإذعان التي يكون فيها التسعير من الدولة، وعادة ما تكون هذه الخدمات مدعومة من الدولة⁽²⁾؛ فهي في الحقيقة عقود شبيهة بعقود الإذعان؛ حيث إن الخدمات المقدمة مدعومة من الدولة، وليست هي الأسعار الحقيقية للخدمة أو المنتج، مثل عقود الكهرباء والماء والغاز وغيرها، حيث إن سعر التكلفة الحقيقي أكبر بكثير من الواقع، ويكلف الدولة أعباء مالية لأجل الحفاظ على الدعم، وتقديمها بأسعار مناسبة في متناول الجميع، فلا يستقيم أن تكون هذه العقود عقود إذعان فيها جور وظلم واستغلال وهي مخفضة ومدعومة من الدولة.

(1) الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط1، ص22.

(2) الدعم يكون مباشر من خلال تحديد أسعار للمنتجات والخدمات المقدمة، أو من خلال الدعم غير المباشر من خلال برنامج حساب المواطن مما يساهم في دفع ضريبة الخدمات المقدمة في المملكة العربية السعودية.

الرقابة على عقود الإذعان

د. فهد بن عبدالرحمن بن صالح العبدالهادي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

كما أن هذه الشركات المقدمة للخدمة؛ تمتلك الدولة فيها الحصة الأكبر، ولديها إطلاع على ما يقدم من خدمات وشروط وضوابط في العقود، لكونها خدمات عامة تقدم لجميع أفراد الشعب، وقد مرت عقودها على عدد من اللجان والقانونيين حتى خرجت بالصورة النهائية لها.

الثاني: عقود الإذعان التي تقدمها الشركات والمؤسسات سواء كان احتكارها قانوني أو فعلي، إذا كان فيها جور أو ظلم واستغلال لوضعها المهيمن فيجب على الدولة منعها، أو تسعير الخدمة عند الحاجة القصوى لذلك، وتشجيع باب المنافسة في هذا المجال إذا كان الاحتكار فعلي، فمن الوارد أن تستغل بعض الشركات عدم وجود منافس في المجال الذي تعمل فيه لدقة تخصصه في مجال معين، فتستغل الشركات هذا الوضع بفرض شروط وأسعار مبالغ فيها مقابل الخدمات المقدمة، ولذلك لا يشترط في عقود الإذعان أن تكون لكافة أفراد الناس، فمن الممكن أن تؤثر على فئة معينة من التجار وأصحاب الصناعة.

المطلب الثاني: الرقابة النظامية على عقود الإذعان

تقوم الرقابة النظامية على حماية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من أي ظلم أو تعسف أو استغلال في عقود الإذعان، وترتكز الرقابة في حماية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على عدد من الجوانب وهي كالآتي:

1- الحماية من الشروط التعسفية:

إن من أهم الجوانب التي تقوم عليها الرقابة؛ الحماية من الشروط التعسفية التي يفرضها الموجب على المذعن، بحكم حاجة المذعن للخدمات والسلع المقدمة، ولذلك جاءت المادة (96) من نظام المعاملات المدنية بأنه (إذا تمَّ العقد بطريق الإذعان وتضمن شروطاً تعسفية؛ فللمحكمة أن تعدلها أو تعفي الطرف المذعن منها وفقاً لما تقتضيه العدالة. ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك).

وبذلك يكون أي عقد تم عن طريق الإذعان قابلاً للتعديل أو الإلغاء، وإعفاء المذعن من بعض شروطه والتزاماته إذا تضمن شروطاً تعسفية، حتى لو اتفق الطرفان على عدم اللجوء للقضاء أو تعديل الشروط وغيرها من الاتفاقات فهي باطلة بحكم النظام، ولم يحدد المنظم ماهي الشروط التعسفية ولكن جعل الأمر لتقدير القاضي لتحديد ما يدخل في نطاق الشروط التعسفية، بناء على ظروف كل قضية واردة.

وللشروط التعسفية عدد من الاشكال والصور ويمكن بيان أبرزها على النحو الآتي⁽¹⁾:

أ- اشتراط التنازل عن اللجوء للقضاء لفض النزاع، أو القبول بهيئة تحكيمية يؤثر عليها الموجب ويصعب الوصول لها حيث تكون في بعض الاحيان في خارج البلاد ويستلزم تقديم الطلب حضوري⁽²⁾ وأن قراراتها لا تقبل المراجعة أو الاعتراض وهي نهائية لا تقبل النقض عن طريق القضاء، أو وضع عوائق عند طلب اللجوء للقضاء مخالفة للعرف والعادة، فكلها تدخل في نطاق الشروط التعسفية.

ب- اشتراط أن البيانات التي يمتلكها الموجب هي الفصيل في أي نزاع، ويحتكم إليها، بغض النظر عن ما لدى المذعن من بيانات تخالف ذلك، فيكون بذلك الموجب على صواب في جميع الاحوال، حيث إنه يعتمد فقط على ما لديه من بيانات ولا يعتد بما لدى المذعن من إثباتات.

ج- اشتراط سقوط حق المطالبة بعد مدة وجيزة مخالفة للعرف والعادة، وذلك بأن يشترط مثلاً الرفع بتقرير الحادث إلى شركة التأمين خلال 24 ساعة من الحادث، وإذا تأخر أكثر من ذلك يسقط حق المذعن في المطالبة.

⁽¹⁾ أنظر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عقود الإذعان، مُجَّد مقري، الدورة الرابعة عشر، 315/3-317، أنظر، أحكام عقود الإذعان بين الفقه والقانون، نجلاء الجهني، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، دولة ماليزيا، ص66، غير منشور. أنظر، الشروط التعسفية بين المفهوم التقليدي لعقد الإذعان والاتجاهات الحديثة لحماية المستهلك، عبدالمجيد العنزي، مجلة كلية القانون العالمية، ع10، ج1، ص182-186

⁽²⁾ مثال ذلك عقد شركة (جولي شيك) للتجارة الالكترونية حيث يستلزم عند فض النزاع الرجوع للهيئة التحكيمية في مدينة (هونق كونغ) بالصين ويستلزم تقديم الطلب الحضور.

الرقابة على عقود الإذعان

د. فهد بن عبدالرحمن بن صالح العبدالهادي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

د- جعل العقود جائزة في حق الطرف القوي، وملزمة في حق الطرف المذعن، وأن للموجب أن يعدل أو يلغي الاتفاق جزئياً أو كلياً بدون الرجوع للطرف المذعن، وله أن يوقف الخدمات أو يعدل أسعارها بدون الرجوع للمذعن، أو تملص الموجب من أي التزامات متعلقة بالضمان أو الصيانة أو توفير قطع غيار للمنتجات التي يقدمها.

2- حماية المذعن عند تفسير العقد:

تعد مسألة تفسير العقد من المسائل الهامة في عقود الإذعان حيث إن بعض الموجبين يشترط في حال النزاع بأن له سلطة تفسير العقد، وهذا الأمر منافي لمبدأ العدالة والإنصاف، حيث أن الموجب هو من وضع الشروط والالتزامات وليس المذعن وهو من يجب عليه ضبط عباراته وإيضاحها للمذعن، وأن لا يستأثر بمسألة تفسير العقد لنفسه.

ولذلك جاء في نظام المعاملات المدنية في المادة (104) ما نصه "يُفسر الشك لمصلحة من يتحمل عبء الالتزام أو الشرط، ويُفسر في عقود الإذعان لمصلحة الطرف المذعن" فالشك في العقد يفسر لصالح المذعن؛ لكون المذعن هو الطرف الضعيف في هذه المسألة.

وتفسير العقد لمصلحة المذعن هو خلاف للأصل بأن العقد يفسر بعرضه بعضاً، ولا يعدل عن العبارات الواضحة إلى معاني مخالفة لمقصود العقد أو نية المتعاقدين، ولكن عقد الإذعان يعد يختلف عن غيره من العقود حيث إن رضا الطرف المذعن ناقص، كما أنه مضطر لهذه السلعة، ولم يفاوض في شروطها، ولذلك وجب على القضاء الوقوف بجانبه وتحقيق العدالة في حقه.⁽¹⁾

3- الحماية من مخالفة أحكام النظام

(1) أنظر، نظرية العقد، عبدالرزاق السنهوري، ص 947-948.

تعد حماية الشخص المذعن من الوقوع في مخالفة أحكام النظام من الأمور الهامة التي يجب أن تعمل الرقابة على حمايتها، إذ إنه من الممكن أن يتضمن عقد الإذعان شروطاً مخالفة لأحكام النظام العام، ويوقع عليها الطرف المذعن إما اضطراراً أو جهلاً منه بهذه الأحكام، ولذلك نصت المادة (72) من نظام المعاملات المدنية على الآتي:

(1- يجب أن تتوفر في محل الالتزام الشروط الآتية:

أ- أن يكون ممكناً في ذاته.

ب- ألا يكون مخالفاً للنظام العام.

ج- أن يكون معيّناً بذاته أو بنوعه ومقداره أو قابلاً للتعيين.

2- يقع العقد باطلاً إذا لم تتوفر في محل الشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة).

وبذلك يكون كل شرط في عقد الإذعان يخالف النظام العام باطلاً ولا يعتد به، وللطرف المذعن المطالبة بإبطال الشرط أو العقد بالكامل إذا كان سبب قبوله للعقد ذلك الشرط، ولذلك نصت الفقرة (2) من المادة (74) بأنه (إذا تضمن العقد شرطاً باطلاً بطل الشرط وحده، وللمتعاقد طلب إبطال العقد إذا تبين أنه ما كان ليرضى بالعقد دون ذلك الشرط).

وبذلك يكون النظام في المملكة العربية السعودية قد منح القاضي سلطة تعديل أو إلغاء عقود الإذعان، بغية توفير قدر من الحماية للطرف الضعيف، ورغبة من المنظم في إرساء قواعد العدالة في المعاملات المدنية⁽¹⁾.

(1) أنظر، سلطة القاضي في تعديل عقد الإذعان، دريد السامرائي، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، ع7، ص437-438

الرقابة على عقود الإذعان

د. فهد بن عبدالرحمن بن صالح العبدالهادي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ إمام الدعاة أجمعين، وآله وأصحابه إلى يوم الدين، وبعد:

وفي ختام هذا البحث أشير إلى أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها بفضل الله تعالى، وهي على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

- 1- أن لعقود الإذعان عدد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من العقود المدنية الأخرى.
- 2- أن عقود الإذعان من العقود الحادثة في الشريعة الإسلامية نتيجة التطور الصناعي والتكنولوجي، مما استلزم الاجتهاد الشرعي لمعرفة حكمها الشرعي.

- 3- أن عقود الإذعان إذا لم تتضمن الغرر وظلم والتعسف كانت مباحة في الشريعة والنظام.
- 4- أن الرقابة الوقائية على عقود الإذعان تكون من خلال تعزيز المنافسة ومنع الاحتكار، والتسعير عند الضرورة.
- 5- أن النظام في المملكة العربية السعودية عمل على حماية طرفي عقد الإذعان، وأولى عناية خاصة بالطرف المذعن بتخصيص بعض المواد المتعلقة بهذا النوع من العقود.

ثانياً: التوصيات:

- 1- يوصي الباحث بدراسة الاتجاهات الحديثة في عقود الإذعان وكيف تطورت عن السابق.
- 2- يوصي الباحث بالدراسة المقارنة في الوسائل الرقابية على عقود الإذعان في عدد من الدول المتقدمة.

المراجع:

- 1- سنن النسائي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط2.
- 2- كتابة البحث العلمي، عبد الوهاب أبو سليمان، مكتبة الرشد، ط1426هـ.
- 3- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، دار الفكر، ط1399هـ.
- 4- مختار الصحاح، زين الدين الرازي، المكتبة العصرية، ط5.
- 5- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- 6- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط1996م.
- 7- صيغ العقود في الفقه الإسلامي، صالح بن عبدالعزيز الغليقة، دار كنوز إشبيلية، ط1.
- 8- لسان العرب، محمد ابن منظور، دار صادر، ط3.
- 9- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عقود الإذعان، محمد مقري، الدورة الرابعة عشر.
- 10- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عقود الإذعان، علي الندوي، الدورة الرابعة عشر.
- 11- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عقود الإذعان، محمود أبوليل، الدورة الرابعة عشر.

الرقابة على عقود الإذعان

د. فهد بن عبدالرحمن بن صالح العبدالهادي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

- 12- عقود الإذعان دراسة تأصيلية تطبيقية، مُجَّد الحميدي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام مُجَّد بن سعود الإسلامية، غير منشور.
- 13- أحكام عقود الإذعان بين الفقه والقانون، نجلاء الجهني، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، دولة ماليزيا، غير منشور.
- 14- نظرية العقد، عبدالرزاق السنهوري، منشورات الحلبي القانونية، ط2.
- 15- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مُجَّد الدسوقي، دار الفكر.
- 16- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، ط1.
- 17- شرح منتهى الإرادات، البهوتي، عالم الكتب، ط1.
- 18- المجموع شرح المذهب، النووي، إدارة المطابع المنيرية، ط 1344.
- 19- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، دار السلاسل.
- 20- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1425.
- 21- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين الخطاب، دار الفكر، ط3.
- 22- حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، دار الفكر، ط2.
- 23- الفروع، ابن مفلح المقدسي، مؤسسة الرسالة، ط1.
- 24- بيع المضطر في الفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية تطبيقية، تيسر الناعس، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز للاقتصاد الإسلامي، م31.
- 25- سنن أبي داود، أبي داود السجستاني، مكتبة دار المعارف للنشر والتوزيع، ط2.
- 26- معالم السنن، حمد الخطابي، المطبعة العلمية بحلب، ط1.
- 27- المغني، ابن قدامة المقدسي، دار عالم الكتب، ط8.
- 28- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، مُجَّد فرفور، الدورة الرابعة عشر.
- 29- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، نزيه كمال، الدورة الرابعة عشر.
- 30- الإذعان والمساومة في العقود الإلكترونية، علاء الدين ذيب، مجلة مؤته للبحوث والدراسات، م22،

ع2.

31- حماية المستهلك في عقود الإذعان، جمال الجريدي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، م8،

ع1.

32- الوسيط في شرح القانون المدني، عبدالرزاق السنهوري، دار إحياء التراث.

33- المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، النووي، دار إحياء التراث العربي، ط2.

34- المنافسة والتنمية، سوزان يوكس و فيل إيفانز، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط1.

35- سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط2.

36- الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط1.

37- الشروط التعسفية بين المفهوم التقليدي لعقد الإذعان والاتجاهات الحديثة لحماية المستهلك، عبدالمجيد

العنزي، مجلة كلية القانون العالمية، ع10، ج1.

38- سلطة القاضي في تعديل عقد الإذعان، دريد السامرائي، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، ع7.

الأنظمة:

1- نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ

2- نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/75) بتاريخ 1440/6/29هـ.

أنتهى

الرقابة على عقود الإذعان

د. فهد بن عبدالرحمن بن صالح العبدالهادي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية